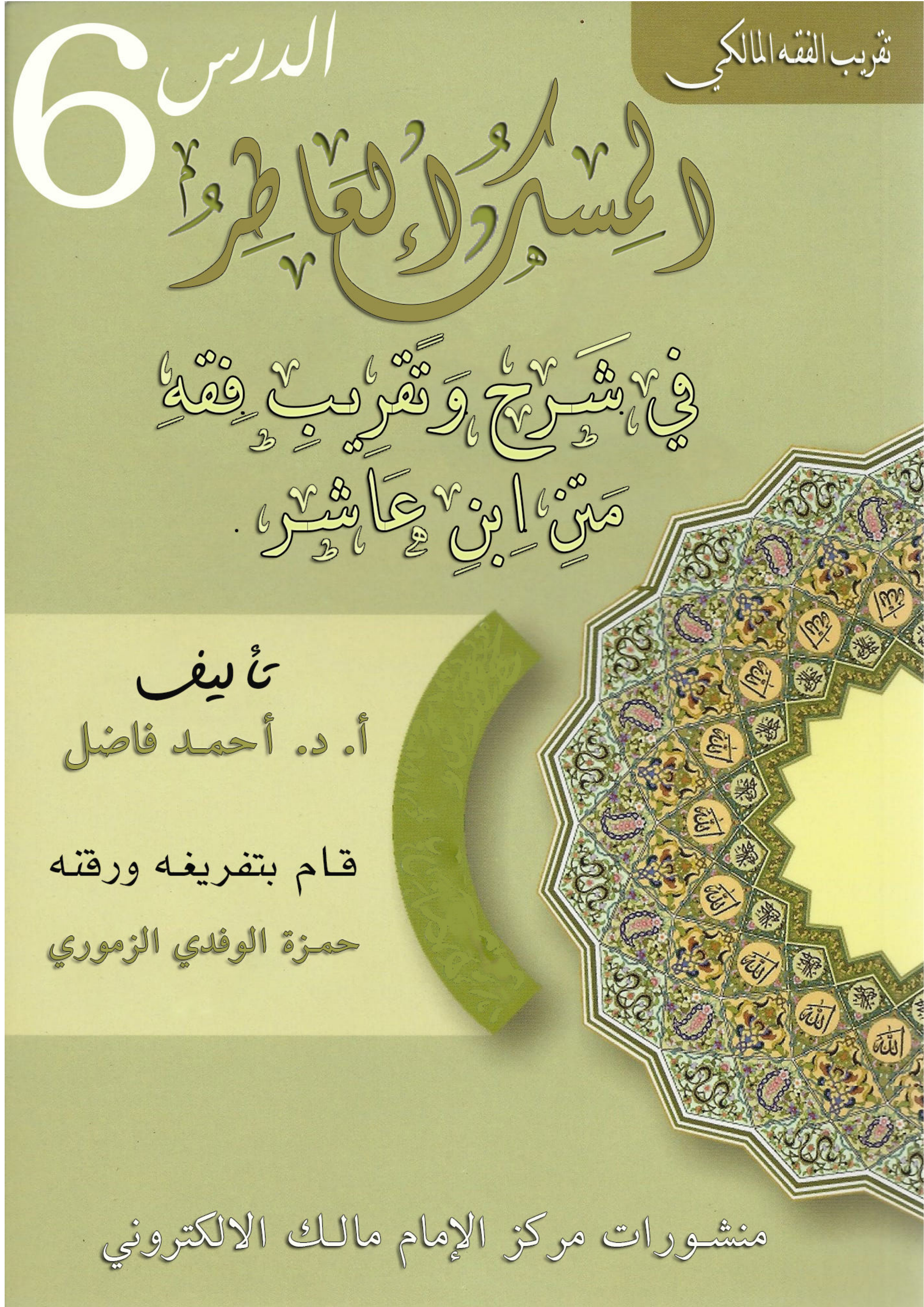


تقريب الفقه المالكي
الدرس 6
المسك العاطر
في شرح وتقريب فقه من ابن عاشر.
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

# كتاب الطهارة

**الدرس: 06**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، نحمده سبحانه على ما أولانا به من نِعَمٍ، ونشكره على ما أسدانا من فضل وكرم، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث بالرحمة والهداية للعرب والعجم، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته والتابعين وسلم.

أما بعد؛ فهذه الحصة السادسة من حصص شرح منظومة متن: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، التي يذيع حلقاتها المجلس العلمي المحلي لمدينة الجديدة، ونتناول فيها -إن شاء الله تعالى- بيان وشرح أبيات "**فضائل الوضوء**"، وهي: "**مستحباته**".

وفيها يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ *** تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَـا *** وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ *** تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ *** تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ

**[الشرح:]**

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات الأربعة عن "**فضائل الوضوء**" يعني مستحباته، فأخبر أنها إحدى عشرة فضيلة.

**والفضيلة:** الأمر الزائد على الفرض والسنة، أو هي: "**كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق تاركه التأثيم**"، وهذا هو الفرق بين الفضيلة والواجب.

أما الفرق بين الفضيلة والسنة: فالسنة كل ما حضّ عليه الشرع وأكد أمره وعظم قدره، وكل ما تساهل فيه وخفف أمره فهو فضيلة، كما أفاد ذلك الإمام أبو عبد الله **المازَرِي (ت536هـ)** -رحمه الله- في شرح التلقين[1].

ولنشرع الآن في عدّ هذه الفضائل وبيانها والتعليق عليها، فأول فضيلة ذكر الناظم -رحمه الله-:

**التسمية:** قال –رحمه الله-: (**وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ *** تَسْمِيَةٌ**).

**والتسمية:** هي قول المتوضئ: "**بسم الله**"، وفي زيادة: "**الرحمن الرحيم**" قولان، واختار الفاكهاني وابن المنير زيادتهما[2].

وقد مشى الناظم –رحمه الله- مع من قال باستحباب التسمية من علماء المذهب، وهناك من علماء المذهب من لم يرها مستحبة وأنكرها.

ومَن عدّ التسمية مستحبة استدل بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**)[3].

---

[1] ينظر شرح التلقين للمازري 126/1.

[2] ينظر حاشية الشيخ الطالب بن حمدون على الشرح الصغير لميارة (ص: 221).

[3] سنن ابن ماجه أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، حديث رقم: 397، والإمام الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، حديث رقم: 25.

والتسمية كما تُشرَع عند الوضوء تشرع أيضا عند الاغتسال والتيمم، وعند الأكل والشرب، وعند الذكاة، وركوب الدابة والسفينة، ودخول البيت والخروج منه، ودخول المسجد والخروج منه، ولُبس ثوب ونزعه، وغلق باب وفتحه، وإطفاء مصباح، ووطء، وصعود خطيبٍ منبرا، وتغميض ميت ولحده...[1].

**الفضيلة الثانية: التوضؤ في مكان طاهر**، وإليها أشار المصنف –رحمه الله- بقوله: **(وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ)**. وذلك لئلا يتطاير شيء من النجاسة على ثوب المتوضئ أو بدنه إن كان المكان نجسا.

**الفضيلة الثالثة: تقليل الماء**، وأشار الناظم -رحمه الله- إليها بقوله: **(تَقْلِيلُ مَاءٍ)**. وتقليل الماء في الوضوء يكون في اليد عند أخذه من الإناء، والناس حسب حاجتهم إلى الماء مختلفون، فكل واحد يحتاج إلى قدر معين من الماء، لكن عليه أن لا يسرف في استعماله وألا يقتر، وفي الحديث: «**أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟، قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**»[2].

وينبغي للمتوضئ ألاّ يُقتِر في استعمال الماء حتى لا يحوّل غسل أعضائه إلى مسح، قال ابن الحاجب -رحمه الله-: "**ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح**"[3].

---

[1] ينظر حاشية الشيخ الطالب بن حمدون على الشرح الصغير لميارة (ص: 221).

[2] مسند الإمام أحمد: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديث رقم: 7065.

[3] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 164).

**الفضيلة الرابعة: تيمن الإناء**، وإليها الإشارة بقول الناظم –رحمه الله-: (**وَتَيَامُنُ اْلإِنَا**). يعني أن يجعل المتوضئ الإناء عن يمينه؛ لأنه أمكن في تناوله، وهذا إذا كان الإناء مفتوحا، أما ما لا تدخل اليد فيه فيوضع على يسار المتوضئ، وأصل هذه الفضيلة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كان يُعجِبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كلِّه**»[1].

**الفضيلة الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة على المشهور**، وإليها الإشارة بقول الناظم -رحمه الله : (**وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا**).

وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة، وأن الاثنتين والثلاث مندوب إليهما؛ لحديث: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا**»[2].

وقول الناظم -رحمه الله-: (**وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا**). احترازا من الممسوح فإنه لا يثنى ولا يثلث، وحيث إن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة مستحبة، لا يعني أن المتوضئ يكتفي بواحدة؛ لأنه قد لا يستوعب بها العضو المفروض غسله كله، إلا إذا كان المتوضئ من العلماء، فيجوز له ذلك؛ لأنه حينئذ يعلم القدر

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، حديث رقم: 168.
[2] سنن الترمذي باب في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، حديث رقم: 45.

المستوعب المستوفي لمحل الفرض، ولذلك قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: **"لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء"**[1].

ونظم بعضهم هذا فقال:

**وَكَرِهُوا وَاحِدَةً فِي الْغُسْلِ *** إلاَّ لِعَالِمٍ كَمَا فِي النَّقْلِ**

**الفضيلة السادسة: البدء بالميامن قبل المياسر على المشهور**، وإليها الإشارة بقول الناظم -رحمه الله-: (**بَدْءُ الْمَيَامِنِ**).

وإنما قيل في هذه الفضيلة: على المشهور؛ لأنه ورد في المدونة عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- قولهما: **"ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا"**[2].

**الفضيلة السابعة: السواك**، وإليها الإشارة بقول الناظم -رحمه الله-: (**سِوَاكٌ**)، ويستحب أن يكون السواك بعود الأراك إن وُجِد، فإن لم يوجد استاك المتوضئ بأصبعيه: السبابة والإبهام من يده اليمنى، قال سند: **"يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده؛ ليُخرجَ الماءَ ما حصل بالسواك"**[3].

وأصل هذه الفضيلة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كل وضوء**»[4].

---

[1] انظر التاج والإكليل لمختصر خليل 377/1.

[2] المدونة 123/1.

[3] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 165).

[4] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ، حديث رقم: 214.

**الفضيلة الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها**، وإليها الإشارة بقول الناظم -رحمه الله-: (**وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ**)، أي: وندب للمتوضئ أن يقدم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق وهكذا.

**الفضيلة التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات**، وإليها الإشارة بقول الناظم -رحمه الله-: (**أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ**). و(**أو**) في قول الناظم بمعنى الواو، أي: (**ومع ما يجب**)، أي: يقدم المتوضئ غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين.

**الفضيلة العاشرة: أن يبدأ المتوضئ مسح رأسه من مقدمه**، وإليها الإشارة بقول الناظم -رحمه الله-: (**وَبَدْءُ مَسْحِ اِلرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ**).

وإنما بيّن الناظم أن هذا أفضل؛ لأن في المسألة قولين آخرين: الأول: أن يبدأ المتوضئ المسح من وسط رأسه ثم يذهب جهة وجهه، والثاني: أن يبدأ من مؤخر الرأس، والأفضل المستحب ما ذكر الناظم، وهو أن يبدأ المسح من مقدم رأسه.

**الفضيلة الحادية عشرة: تخليل أصابع الرجلين**، وإليها الإشارة بقول الناظم -رحمه الله-: (**تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ**)، وقد تقدم في فرائض الوضوء أن تخليل أصابع اليدين واجب، وتخليل أصابع الرجلين مستحب.

وتخليل أصابع الرجلين يكون من أسفل إلى أعلى، عكس أصابع اليدين الذي يكون من أعلى إلى أسفل، والقصد من تخليل أصابع الرجلين ليصل الماء إلى الخط الذي يكون تحت الأصابع؛ ليسلم للمتوضئ وضوؤه ويصح.

وبهذه الفضيلة الحادية عشرة ينتهي الدرس السادس، هذا والله –تعالى- أعلى وأعلم، وأجل وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

## شرح وتلخيص الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل